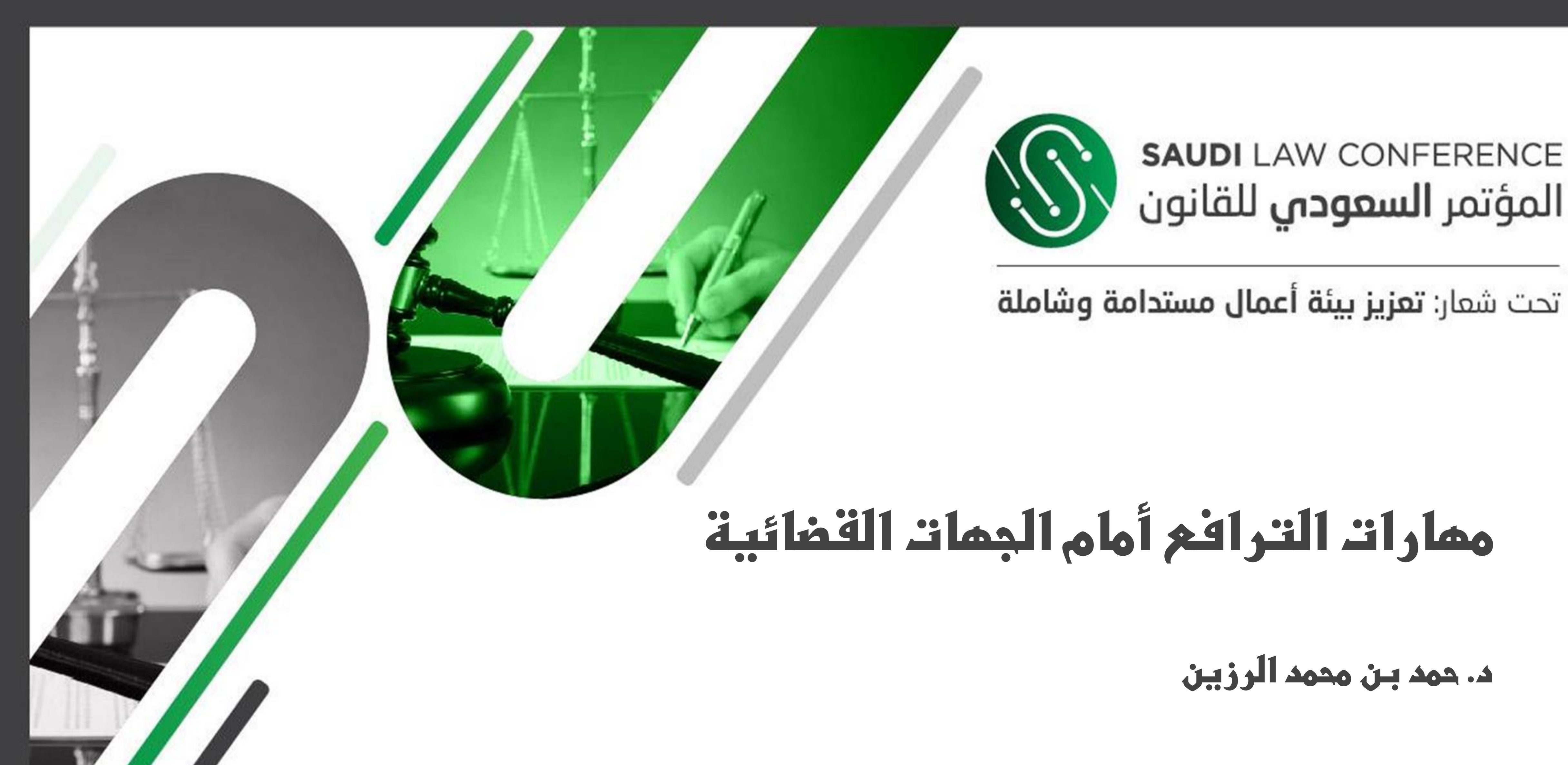


مهارات الترافع أمام الجهات القضائية

د. حمد بن محمد الرزين

استهلال

- تهدف المحاماة الى إحقاق الحق وحفظ الحقوق ونصرة المظلوم والذود عن القيم الأنسانية واعلاء القانون باعتباره وسيلة لتحقيق العدالة التي تقام بها الدول وتحيا في ظلالها الشعوب.
- والمحامي والقاضي والقانون هم أطراف المنظومة العدلية في أي مجتمع، إذا اختل أحدهما اختلت منظومة العدل والحق ، فكم من أموال وأعراض استبيحت ، وحقوق وممتلكات سلبت ، وقيم انتهكت وضاعت لأن محام تلعثم وارتبك، وكان خصمه ألحن بحجته.

المحور الأول: المهارات العامة للمرافعة

- **أولاً: مهارات المحامي قبل الترافع:**
- فن المحاماة .. هو فن الإعداد الجيد والتحضير المكثف للمرافعة .. وقد يستغرق إعداد مرافعة مدتها 10 دقائق من التجهيز وإعداد وجمع الأدلة وتفنيد أقوال الشهود ورد حجج الخصوم مدة تصل إلى بضع سنين.
- فالمحاماة من أشق المهن وأكثرها إرهاقاً للعقل والجسم، والمرافعة القوية كما يقول الأستاذ رجائي عطية يسبقها عمل مضني شاق، فالمرافعة ليست كلام رنان يقال في ساحات القضاء إنما حجج وبراهين وأدلة ونصوص، والفارق بين المرافعة الجيدة والمرافعة السيئة قدر الإعداد والإلمام بموضوع الدعوة والجاهزية النفسية للمحامي..
- لذا .. فإن محور الإعداد للمرافعة لا يقل أهمية عن المرافعة نفسها.

وحتى تعد مرافعة قوية .. فعليك قبلها بالتالي:

- أولاً: الفهم التام للقضية

وحتى تتمكن من فهم القضية فهم دقيق تستطيع من خلاله إعداد مرافعة صحيحة مبنى ومعنى فعليك بالتالي:

1) **الإنصات للموكل** (السمع + الانتباه + الفهم + التركيز + التذكر + الفهم المستمر للمعلومات وتحليلها ذهنياً).

ماذا أفعل لاستمع بشكل أفضل لموكلي؟

- **استخدم الورقة والقلم.**
- **خذ وقتك للفهم.**
- **أبعد الشواغل.**
- **استخدم لغة جسدك.**
- **كن ذا فضول**
- **لا تقطع استرساله.**
- **لخّص.**

2) القراءة الأولية للمستندات:

قراءة سريعة للوقوف على الحقائق التالية:

- مطابقة كلام الموكل بالمستندات.
- قد يكون في المستندات معلومات ووقائع لم يذكرها الموكل نسياً منه أو جهلاً بها.
- التعرف على المستندات الموجودة واستكشاف المستندات الناقصة.
- مطالبة الموكل باستكمال المستندات.
- المساهمة في التكيف الأولي للقضية.
- التعرف على مدى سريان المستندات ومواعيد القضية، فقد تكون المستندات غير سارية المفعول أو أن موعد التظلم قد انتهى

3) مناقشة الموكل

ويكون النقاش مع الموكل بهدف:

- الحصول على المعلومات والوقائع الناقصة.
- درأ التناقض أو التعارض بين الوقائع التي رواها الموكل وبين المستندات.
- التعرف على الخصوم، ومنشأ الخلاف، وإمكانيات الحلول غير القضائية

بعض الأمثلة التي يمكنك أن تطرحها مراراً وتكراراً على الموكل:

- **أسئلة السعي للمعلومات:** وهي الأسئلة التي تتطلب المزيد من المعلومات من الموكل، مثل : (ماذا تقصد ؟ أخبرني المزيد. هل لديك أي معلومة أخرى في الموضوع؟
- **الأسئلة الاستكشافية:** وهذه الأسئلة تجعل الموكل يفكر في احتمالات أخرى، مثل: هل تسعى للصلح مع الخصم؟ هل تقبل بوساطة كذا ؟ ما الفرص الواردة في كذا ؟
- **أسئلة النتيجة:** وهي الأسئلة التي تستطلع بها ما يرمي إليه الموكل من دعواه، مثل: هل تكتفي بالتعويض ؟ هل هدفك الحقيقي من الدعوى الضغط على جهة العمل لرجوعك لوظيفتك أم رغبتك الحقيقي في مقاضاتهم؟
- **أسئلة الاستيضاح: -** وهي الأسئلة التي تهدف يها إلى إزالة أي لبس أو سوء فهم في كلام الموكل، مثل: ماذا تقصد بكذا ...؟ يمكنك أن تعيد عليَّ كلامك بطريقة أخرى؟ هل تقصد بكلامك كذا......؟
- **أسئلة رد الفعل:** -وهي أسئلة هدفها معرفة رد فعل الموكل إذا تغير شيء رئيسي في القضية ، مثل: ماذا ستفعل لو طلب الخصم التصالح؟

ثانياً: دراسة القضية

تتم دراسة القضية من خلال الخطوات التالية:

1. فتح ملف القضية
2. دراسة كافة جوانب القضية، وذلك من خلال:
   - ✓ **دراسة المطالب**
   - ✓ **دراسة الوقائع**
   - ✓ **دراسة الادلة**
   - ✓ **دراسة الاعتراضات التي قد تثار على الأدلة**
   - ✓ **دراسة السند القانوني**
   - ✓ **استكمال ملف القضية**
   - ✓ **دراسة مالية القضية**

ثالثاً: قبول القضية أو رفضها!

- **سؤال:** هل تقبل الدفاع عن موكل وأنت تعلم أن الحق ليس في صفه؟

هناك مدرستين في قبول هذا النوع من القضايا:

المدرسة الأولى: يجب على المحامي أن يدافع عن المتهم حتى وإن كان الحق في الجانب الآخر، لضمان المحاكمة المحايدة التي تضمن تحقيق العدل وإرثاءه.

المدرسة الثانية: يرى أصحابها بأن المحامي لا يقبل إلا الدفاع عن الموكل الذي يقف في صفه الحق، فالمحاماة مهنة الدفاع عن المظلومين وأصحاب الحقوق لا الدفاع عن الأبالسة والمجرمين

رابعاً: إعداد خطة الدفاع

على المحامي أن يتبع عدد من الإجراءات لوضع خطة محكمة لدفاعه، وذلك على النحو التالي:

الإلمام بموضوع الدعوى

الثقافة الواسعة للمحامي هي بمثابة مدخل كبير لغرس الثقة والاحترام في نفوس الموكل والقاضي بل المحامي الخصم، والإلمام بموضوع الدعوى يتمثل في الخطوات التالية:

- الإطلاع على النظام/ الأنظمة المتعلقة بموضوع القضية
- الإطلاع على صحيفة الدعوى/ المذكرات القانونية الخاصة بالخصم، وتفكيك مطالبها ووقائعها.
- الإطلاع على الأحكام القضائية السابقة في الموضوعات المشابهة
- الإطلاع على الرأي الفقهي في موضوع القضية

صياغة المذكرة القانونية (صحيفة الدعوى/ مذكرة الدفوع القانونية):

ملحوظة: مهارة صياغة المذكرات القانونية أمر مكتسب.

- يتطلب النظام بيانات عديدة في صحيفة الدعوى:

أولاً: بيانات الدعوى

الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته وعمله، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ثانيًا: بيانات التكليف بالحضور

ويقتضى توافر بيانين:

- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
- تاريخ الجلسة

التحديد المسبق لاسلوب المرافعة

الأولى: التلاوة

مقولة: (إن الذي يتلو مرافعة مكتوبة إنما يلقي مرثية) - هنري روبير

ثانياً : الارتجال

يتطلب موهبةعظيمة مع الإلمام بقواعد القانون ومواده وأحكامه والسوابق القضائية وواسع ثقافته العامة وعميق إلمامه بدقائق القضية المعروضة, ممتطياً صهوة البلاغة التي ألانت أعنتها له فطاوعته حيثما وجهها.

ثالثاً: الارتجال المكتوب

هو الأفضل لتوافقه مع أهداف إقرار المرافعة فقهاً وقانوناً.

مهارات المحامي أثناء الترافع

مواصفات المرافعة الجيدة:

القانوني المتفوق هو الذي يجمع إلى جانب الفكر القانوني الناجح حسن التعبير عن هذا الفكر. بمعرفة لغوية دقيقة، وإلمام عميق بأصول الخطابة.

مقولة:

المرافعة تشبه أصول فن البناء كلاهما ينبغي أن يقوم على أسس عقلية ، خطوط مستقيمة ، اتصالات مباشرة ، أسس صلبة بغير تضييع الجهود للتجميل و التزويق ، فالخطيب والمعماري خليقان بأن يركزا مجهوداتهما على أسس ما يريدان بناؤه، فإذا حققا هدفهما الأسمى من تقوية البناء والتدعيم استطاعا مع ذلك أن يضيفا صبغة جمالية على البناء الذي يشيدانه

الأستاذ بييرو كالاماندري

- يقول بول تيمارسون : كسبت لشركة أبل ماكنتوش تعويض وقدره 4 مليار دولار في مرافعة استمرت 40 دقيقة ، ولكن بفريق عمل قدره 105 محامي بتفرغ كامل لدراسة القضية لمدة سنتين.

- المحاماة مهنة العظماء ، لأنها من أشق المهن وأكثرها إرهاقاً للعقل والجسم، والمرافعة القوية، يسبقها عمل مضني شاق ، فالمرافعة ليست كلام رنان يقال في ساحات القضاء إنما حجج وبراهين وأدلة ونصوص ، والفارق بين المرافعة الجيدة والمرافعة السيئة قدر الإعداد والإلمام بموضوع الدعوة والجاهزية النفسية للمحامي.

أ- رجائي عطية

- يقول كمال الهلباوي شيخ المحامين المصريين : إن الإعداد للمرافعة كالوضوء بالنسبة للصلاة، فكما لاتصح الصلاة بلا وضوء فلا مرافعة ترد للناس حقوقهم بلا إعداد متين منضبط وإدراك حقيقي لمواقع الخصوم والطلبات في القضية.

الشروط الواجب توافرها في المرافعة الصحيحة:

- الوضوح.
- البلاغة.
- الاتزان اللغوي بين الفصحة والعامية
- مخاطبة المشاعر والعقل
- لغة المرافعات لغة حديث لا لغة كتابة
- مطابعة لمقتضى الحال

كيف تبدأ المرافعة ؟؟

- مقولة:

على المحامين أن يعلموا أن النزاع بين الناس "مرض" والمترافعون فيه اطباؤه، وحكم المحكمة هو قضاء الله يتجلى على لسان القاضي، ومتى كان الدواء على قدر الداء، وجب أن تكون المرافعة على قدر ما يقتضيه إحقاق الحق في كل نزاع بذاته.

حسن الجداوي

عناصر المرافعة:

- المقدمة
- الموضوع
- المناقشة

- **الرد على الخصوم:**

تقسيم كلام الخصم إلى نقاط

الرد على كل نقطة على حدى

ربط كل نقطة بما يؤيدها من الشرع والنظام

- **مناقشة أقوال الشهود**

إظهار التعارض فى أقوال الشاهد نفسه.

إظهار التعارض في أقوال الشهود بعضهم البعض.

إظهار التعارض بين أقوال الشاهد وأقوال الخصم

- **مناقشة المستندات**

في كثير من الحالات كانت المستندات والأدلة والأوراق الرسمية للخصم هي السبب الرئيس في الحكم عليه، وذلك لوجود خلل يقلب مسار القضية والحكم رأساً على عقب.

- **رابعاً: الخاتمة**

هي أكثر الأجزاء استراتيجية في المرافعة، فما يقوله الإنسان في النهاية هو ما يبقى يرن في آذان المستمعين وهي ربما الكلمات التي تبقى عالقة في آذانهم.

- **صفات المترافع الجيد**

- الشجاعة
- الإقناع
- الاحترام
- الثقافة
- الوقار
- الإلقاء

نصائح للمترافعين

- الحضور المبكر إلى قاعة المحكمة
- عدم الاسترسال في مناقشة الدفوع الشكلية
- التوسط في المذكرات
- تقليص المرافعة الشفوية قدر الإمكان
- الابتعاد عن المبالغة
- الاقتصار على الردود المتعلقة بموضوع الدعوى

مهارات المحامي بعد الترافع

- أعمال الفتح (المهارات القبلية للترافع)
- أعمال التنفيذ (مهارات الترافع أثناء الجلسات)
- أعمال الإغلاق (المهارات البعدية للترافع)

- **أرشفة الجلسة في ملف القضية**
- **كتابة ملخص بالوقائع والطلبات والدفوع، وتاريخ الجلسة التالية**
- **تجهيز طلبات المحكمة**
- **التواصل مع الموكل**

طرق توثيق الوكالة على الخصومة

- إقرار الموكل بها لدى القاضي
- إثباتها لدى القاضي من قبل الوكيل
- توثيقها لدى الموثق المختص:
  - الأولى: توكيل يتم خارج المحكمة لدى الموثق المختص ويقدم إليها.
  - الثانية: توكيل من الموكل للمحامي يثبت في محضر الضبط لدى المحكمة

شروط الوكالة على الخصومة

- أن تكون مما يقبل النيابة
- أن يكون محل الوكالة بالخصومة مضبوط الجنس معلوماً
- أن يكون للموكل حق في الخصومة
- تحقق الصيغة بشروطها
  - دلالتها على إنشاء العقد
  - تطابق القول مع الإيجاب
  - عدم بطلان الإيجاب قبل القبول
- رضا العاقدين عند التعاقد على وكالة الخصومة
- أهلية طرفي الوكالة على الخصومة

- **حقوق وكلاء الخصومة:**
- مباشرة الأعمال المقررة له
- سماع القاضي لما يقدمه مما يتعلق بالدعوى
- احترامه ومداراته وترك العجلة عليه
- استقلاله في التعاقد مع أصحاب الحقوق
- خلو مسؤوليته مما يترتب على الدعوى وأثرها
- توفيته أجره

ولقد أورد نظام المحاماة السعودي طرفاً من حقوق المحامي في الباب الثاني

واجبات وكلاء الخصومة

- الإلتزام بما وكل فيه وعدم تجاوزه.
- احترام مجلس القضاء.
- الاستجابة للمحكمة فيما تطلبه
- التزام الصدق وتحري العدال فيما يقول ويذر
- بذل الجهد فيما وكل فيه.
- حفظ سر الخصومة
- اتخاذ مقراً معروفاً لمزاولة عمله

* أورد نظام المحاماة عدد من الواجبات الملقاة على عاتق وكيل الخصومة.

- توكيل الوكيل غيره فيما وكل به:

وتعتمد هذه المسائلة على نوع سند الوكالة بالخصومة.

الوكالة بالخصومة المطلقة

القول الأول: منع الوكيل من توكيل غيره في الوكالة بالخصومة إلى غيره من الوكلاء وهو مذهب الأحناف والمالكية، واحد أقوال الشافعية، والحنابلة، والزيدية.

القول الثاني: جواز توكيل وكيل الخصومة غيره بما وكل به، وهذا الراجح في مذهب الشافعية.

الوكالة بالخصومة التي ورد الإذن للوكيل بأن يوكل غيره

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التوكيل من الوكيل لغيره فيما.

نهي الوكيل عن توكيل غيره

إذا كان الموكل قد نهى الوكيل عن توكيل غيره فإنه لم يجز- بغير خلاف

المحور الثالث
مسؤولية المحامي بين بذل العناية وتحقيق النتيجة

أجرة المحامي في الشريعة الإسلامية

- فمن حق المحامي:

أن يأخذ الأجر المتفق عليه متى قام بالعمل المتفق عليه

استيفاء جميع النفقات التي دفعها في سبيل سير الدعوى

– أن بدل الأتعاب الشرعي يجب أن يكون مبيناً ومحدداً وغير مشوب بأي عذر وجهالة وعليه لا يصح بدل الأتعاب إذا حدد بنسبة معينة بل يجب أن يكون محدداً ومعلوماً مع مراعاة كل قضية وظروفها وكل وكيل (محام) وقدره وقيمته وعليه.

– أما بالنسبة إلى درجة دين الجعل فقد أسماه الفقه الإسلامي بالدين القوي ومن الديون التي يعتبرها الفقه الإسلامي ديوناً قوية النفقة التي يفرضها القاضي أو التي تقرر بالاتفاق والتراضي فهذا النوع من الديون لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء

- **أجرة المحامي في النظام**

(تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية)م 26.

- **مسؤولية المحامي بين بذل العناية وتحقيق النتيجة:**

المحامي يكون ملتزما بتحقيق النتيجة في كل ما يخص الإجراءات الشكلية المتبعة أمام الجهات المختصة، كالالتزام بتقديم الدفوع أو المعاريض في ميعاد معين أو تحت شكل محدد لايتم العمل إلا به وكذا كل ما يتطلب فيه المنظم شكلا خاصا لايقبل العمل إلا به.

والمحامون تقريبا متساوون في هذا العمل, إذ لايشترط في العمل إلا أن يتم بالصورة التي رسمها النظام. بينما يلتزم المحامي ببذل عنايته فيما دون ذلك مما يكون لاجتهاد المحامي فيه وكذا شخصه اعتبار خاص.

المحور الرابع
المواد ذات العلاقة في نظامي المحاماة والمرافعات الشرعية

واجبات المحامين وحقوقهم في نظام المحاماة:

- **المادة الحادية عشرة :** على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية, والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها, واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- **المادة الثانية عشرة:** لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه. وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.
- **المادة الثالثة عشرة:** مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع.
- **المادة الرابعة عشرة:**
- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر أن يقبل أية دعوى أو يعطي أية استشارة ضد جهة يعمل لديها. أو ضد جهة انتهت علاقته بها, إلا بعد مضيٍ مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.
- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أية دعوى أو يعطي أية استشارة ضد موكله, قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.
- **المادة الخامسة عشرة:** لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله, أو أن يبدي له أية معونة. ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قَبِل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.
- **المادة السادسة عشرة:** لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه.
- **المادة السابعة عشرة :** لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً او محكماً او خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.
- **المادة الثامنة عشرة:** للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم. أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام.واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير:

المادة التاسعة عشرة: على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة " الأولى " من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه, وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق, ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

المادة العشرون: يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم, أو اللجان المـشار إليها فـــي المادة " الأولى " من هذا النظام, في أول جلسة يحضر فيها عن موكله, وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط, وقام هذا مقام التوكيل, وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه, أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

المادة الحادية والعشرون: على كل محامٍ أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها. وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه.

المادة الثانية والعشرون: على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية, ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور, ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى, ولا الكتب الواردة إليه, ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة الثالثة والعشرون: لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته. ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً. كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى.

المادة الرابعة والعشرون: لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته, إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول, فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

المادة الخامسة والعشرون: لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها.

المادة السادسة والعشرون: تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله, فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً, قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما. بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أية دعوى فرعية.

المادة السابعة والعشرون: للموكل أن يعزل محاميه. وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب.

المادة الثامنة والعشرون: في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب, تقدر المحكمة التي نظرت القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود

- **من نظام المرافعات الشرعية (الحضور والتوكيل في الخصومة):**

المادة السابعة والأربعون: في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام .

المادة الثامنة والأربعون: يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله ، وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص ، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده ، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها ، ويوقعه الموكل أو يبصمه بإبهامه.

المادة التاسعة والأربعون: كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها . وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل، أو الصلح ، أو قبول اليمين ، أو توجيهها ، أو ردها، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - ، أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجر ، أو ترك الرهن مع بقاء الدين ، أو الإدعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

المادة الخمسون: لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

المادة الحادية والخمسون: إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة.

المادة الثانية والخمسون: لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً .

من نظام المرافعات الشرعية (غياب الخصوم أو أحدهم):

المادة الثالثة والخمسون: إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه ، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

المادة الرابعة والخمسون: في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي .

المادة الخامسة والخمسون: إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقه يبلغ بها المدعى عليه ، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً.

المادة السادسة والخمسون: إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه ؛ وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعا.

المادة السابعة والخمسون: في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة ، على إنه إذا حضر والجلسة مازالت منعقدة فيعد حاضراً.

المادة الثامنة والخمسون: يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته ، ويجوز لـه أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً. ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه

من نظام المرافعات الشرعية (إجراءات الجلسات):

المادة التاسعة والخمسون: على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

المادة الستون: ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم.

المادة الحادية والستون: تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

المادة الثانية والستون: تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة الثالثة والستون: على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك.

المادة الرابعة والستون: إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى ؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي .

المادة الخامسة والستون: إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي .

المادة السادسة والستون: يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات ، وذلك لأسباب مبررة .

المادة السابعة والستون: للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة ، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك .

المادة الثامنة والستون: يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي ، وأسماء المتخاصمين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة .

المادة التاسعة والستون: ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم.

المادة السبعون: الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.